قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا بمبلغ يوازى ستة وعشرين مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 690

اتفاقية قرض

مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا

بـيـن

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتـاريخ : 2004/12/12

اتفاقية قرض

بتاريخ 2004/12/12 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا ، الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) .

وبما أن من المرتقب أن يحصل المقترض ، على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ 30 مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار لذلك القرض فيما يلى بقرض الصندوق العربى) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الاولى)

تعريفات

I - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(جـ) «الشركة القابضة» تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أى جهة تحل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها .

(د) «الشركة» تعنى شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون 155 لسنة 1981)، وذلك بموجب النظام الأساسى الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم 138 لسنة 2001 ، أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه مقبولاً لدى الصندوق .

(المـادة الثانية)

القرض . الفائدة والتكاليف

الاخرى . السداد . مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضًا يوازى ستة وعشرين مليون دينار كويتى (26,000,000 د.ك) .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة (3%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

10 - ستقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 30 يونيو 2004 ، أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى أراضى المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2008 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ، على أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة شرق الدلتا فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت مدينًا أصليًا متضامنًا معها ، وبأن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض وبذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى ، ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط قبل إبرامها .

(ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة فى السحب من القرض وفقًا للمادة الرابعة .

2 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

3 - فى حالة ما إذا قامت أسباب يتوقع معها بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يقوم المقترض بعمل ترتيبات مناسبة تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

4 - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام وزارة البترول ، أو أى من الشركات التابعة لها ، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعى لتشغيل وحدات توليد الكهرباء التى يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الوزارة أو أى من الشركات التابعة لها من إمدادات الغاز الطبيعى ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء الأخرى بمحطة توليد الكهرباء بطلخا أو بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

5 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التى تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لكى يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

6 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع أو إدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

7 - يتفق المقترض والصندوق على أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

8 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

9 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

10 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

11 - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

12 - يلتزم المقترض ، فى حالة اعتزام الشركة القابضة التخلى عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو قيام المقترض بتخصيص مبلغ يعادل ذلك الرصيد لتمويل مشروعات إنمائية محددة حسبما يتم الإتفاق عليه مع الصندوق .

13 - يتخذ المقترض الإجراءات التى تكفل دراسة هيكل تعريفة بيع الكهرباء وسياسات وقواعد التسعير المطبقة فيما بين شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء من وقت لآخر وعلى نحو منتظم بغية تحديثها .

14 - يتخذ المقترض التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب .

15 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

16 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

17 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الشركة ، كليًا أو جزئيًا ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من قرض الصندوق العربى للإسهام فى تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير بديل بشروط معقولة وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائمًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودًا بالقدر ومقيدًا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/ (أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة فى الفقرة (د) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المـادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ،التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة الثامنة .

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 شارع عدلى

ص . ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	التليفون
وزارة التعاون الدولى	3912815	3912815
	3915167	3916214

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	22025 ALSUNDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAE KT

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(ا) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا فى بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .

(جـ) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربى قد تم إبرامها بين المقترض والصندوق العربى أصبحت أو ستصبح نافذة فى نفس الوقت مع هذه الاتفاقية .

(د) ان اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المقترض والشركة قد تم إبرامها .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة رسمية مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناء على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقًا لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف (180) يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها : (إمضـــاء)	عنه : (إمضـــاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (32) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها 5 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جـــدول اقســاط الســداد

الرقـــم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1		812.500
2		812.500
3		812.500
4		812.500
5		812.500
6		812.500
7		812.500
8		812.500
9		812.500
10		812.500
11		812.500
12		812.500
13		812.500
14		812.500
15		812.500
16		812.500
17		812.500
18		812.500
19		812.500
20		812.500
21		812.500
22		812.500
23		812.500
24		812.500
25		812.500
26		812.500
27		812.500
28		812.500
29		812.500
30		812.500
31		812.500
32		812.500
	المجمـوع	26.000.000 د.ك

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة الكهربائية وتقليل تكلفة الإنتاج مع حماية البيئة وذلك عن طريق إنشاء وحدات لتوليد الكهرباء سعتها الإنتاجية حوالى 750 ميجاوات تعمل بنظام الدورة المركبة ذات الكفاءة الحرارية العالية وربطها بالشبكة الكهربائية الموحدة جهد 220 كيلو فولت . ويتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1 - **الأعمال المدنية** : وتتكون من جميع الأعمال المتعلقة بتمهيد وإعداد الموقع وإنشاء مأخذ ومخرج لمياه التبريد والأنابيب المدفونة والمنشآت المساندة بما فى ذلك خزانات مياه الخدمة وخزانات الوقود ومبنى الإدارة .

2 - **التربينات الغازية** : توريد وتركيب واختبار وحدتى توليد غازيتين سعة كل منهما حوالى 250 ميجاوات مع جميع المعدات المساندة بما فى ذلك الأعمال الكهربائية والميكانيكية وأجهزة القياس والتحكم الضرورية لتشغيل الدورة المفتوحة .

3 - **تربينة بخارية ومولد** : توريد وتركيب واختبار تربينة بخارية ومولد كهرباء قدرته حوالى 250 ميجاوات بما يتضمن مكثفًا وجميع ملحقاتهما الميكانيكية والكهربائية بما فى ذلك مضخات التبريد ومحولات خدمة المحطة .

4 - **غلايات استعادة الطاقة** : توريد وتركيب واختبار غلايتين لاستعادة الطاقة ثلاثية الضغط تستخدمان عادم الوحدات الغازية لإنتاج البخار مع مضخات مياه التغذية ومياه المكثف والأنابيب الحرجة والصمامات وأجهزة التحكم والقياس وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية .

5 - **ساحة القواطع** : توريد وتركيب التجهيزات اللازمة لربط وحدات التوليد بالخلايا من النوع المعزول بالغاز (G. I. S.) القائمة والمربوطة مع الشبكة الموحدة جهد 220 كيلو فولت .

6 - **وحدة معالجة المياه** : توريد وتركيب وحدة لمعالجة المياه مع جميع التجهيزات الكهربائية وأجهزة التحكم والمعدات المساندة والمواد الضرورية .

7 - **أجهزة مراقبة ملوثات البيئة** : توريد وتركيب واختبار أجهزة مراقبة ملوثات البيئة مع جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والأنابيب والصمامات الضرورية .

8 - **الخدمات الهندسية** : وتتضمن إعداد التصاميم ووثائق المناقصات والمساعدة فى التعاقدات وإدارة المشروع والإشراف على تنفيذه .

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2004/12/12

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من الضرورى أنه ليس بالإمكان أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد بأن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتى تمول من القرض ، عن طريق المناقسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، فى صحيفتين مصريتين إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسبًا كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة فى جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقًا لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكنًا ، من قبل بنك أو بنوك تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضـــاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنها : (إمضـــاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع

التى تمول من القرض

البنـــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) توريد وتركيب ترينتين غازيتين سعة كل منهما 250 ميجاوات مع جميع المستلزمات الميكانيكية والكهربائية وملحقاتهما	2,400,000	8
2) توريد وتركيب غلايتين لاستعادة الحرارة مع مستلزماتهما الكهربائية والميكانيكية وأجهزة القياس والتحكم	9,550,000	100
3) توريد وتركيب تربينة بخارية ومولد سعة 250 ميجاوات مع جميع المستلزمات الميكانيكية والكهربائية وملحقاتها	11,700,000	100
4) الاحتياطى	2,350,000	
المجموع	26,000,000	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : / /2004

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (**إمضـــاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنها : (**إمضـــاء**)

المفوض بالتوقيع

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية مشروع

بيـن

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

و

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

بتـاريخ : 2004/12/12

اتفاقية مشروع

بتاريخ 2004/12/12 بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) وشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) .

وحيث إنه بموجب الاتفاقية المعقودة بتاريخ 2004/12/12 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) والصندوق ، (والتى يشار إليها فيما يلى باتفاقية القرض) ، فقد وافق الصندوق على تقديم قرض إلى المقترض مقداره ستة وعشرون مليون دينار كويتى (26,000,000 دينار كويتى) للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا ، وذلك وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض ، وبشرط ، ضمن شروط أخرى ، أن توافق الشركة على قبول التزامات معينة تجاه الصندوق .

وحيث إنه بناء على الفقرة (1) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض سيتم وضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة لتمويل المشروع المذكور الذى تضطلع الشركة بتنفيذه كما ستتولى تشغيله .

وبما أن الشركة قد وافقت مقابل قيام الصندوق بعقد اتفاقية القرض مع المقترض ، على قبول الالتزامات المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، تكون للعبارات المعرفة فى اتفاقية القرض ، حيثما وردت فى اتفاقية المشروع هذه ، نفس المعانى المنصوص عليها فى اتفاقية القرض .

(المادة الثانية)

تنفيذ وتشغيل المشروع

1 - تقوم الشركة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة المرافق العامة .

2 - تستمر الشركة فى الاستعانة فى تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين تكون خبرتهم وشروط خدمتهم مقبولة لدى الصندوق .

3 - تلتزم الشركة بألا تستخدم حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها إلا لتمويل التكاليف المعقولة لتنفيذ المشروع . وتحدد البضائع التى تمول من حصيلة القرض والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها على النحو الذى يتفق عليه بين المقترض والصندوق وحسبما يتم تعديلها فى أى وقت لاحق بالاتفاق بين المقترض والصندوق .

4 - عقود تنفيذ المشروع التى ستمول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لتعديلها أو إنهائها قبل مواعيدها فى حالة ما إذا دعت الحاجة لذلك .

5 - تلتزم الشركة بأن تستعمل البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فقط ، وألا تستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

6 - تلتزم الشركة باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير جميع المبالغ المطلوبة ، بالإضافة إلى القرض وقرض الصندوق العربى ، لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبحيث يتم توفير تلك المبالغ وفقًا لشروط وأوضاع مقبولة لدى المقترض والصندوق .

7 - تقدم الشركة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها . كما توافى الشركة الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل . وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من وقت لآخر فى حدود المعقول .

8 - تستمر اللجنة المختصة بإدارة تنفيذ المشروع فى أداء مهامها لحين انتهاء تنفيذ المشروع ، وتكون لهذه اللجنة جميع الصلاحيات اللازمة ، كما توفر لها المساندة والتسهيلات المطلوبة لإدارة تنفيذ المشروع على النحو المنشود .

9 - (أ) تتخذ الشركة ، سواء فى مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه أو تشغيله ، جميع التدابير اللازمة لتحاشى أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب عن تنفيذ المشروع أو تشغيله ، أو للتقليل من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة . وعملاً على تنفيذ ما تقدم تقوم الشركة باستكمال الدراسة الخاصة بتأثير المشروع على البيئة مع موافاة الصندوق بنسخة منها ، كما تقوم الشركة بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى منطقة المشروع قبل وأثناء تنفيذه وبعد تشغيل المنشآت التى يشتمل عليها .

(ب) تتخذ الشركة التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة والحد من التلوث الناجم عن إزالة المنشآت التى سيتم إقامة أجزاء من المشروع فى موقعها .

10 - تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة والكفيلة بأن يتم تنفيذ المشروع بأقل درجة ممكنة من التأثير على عمليات منشآت إنتاج الكهرباء والمنشآت الملحقة بها فى موقع المشروع .

11 - تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل المنشآت التى يشتمل عليها وصيانتها ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب وإعداد العاملين بحيث يتم توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة وذلك قبل التاريخ المتوقع لبدء تشغيل المشروع بمدة ستة شهور ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على غير ذلك .

12 - تستمر الشركة فى وضع خطط سنوية لتدريب العاملين ، فى ضوء احتياجات الشركة الحالية والمستقبلية ، مع رصد مخصصات مالية كافية لتنفيذ خطط التدريب .

13 - تلتزم الشركة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفها ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الشركة وأوضاعها المالية .

14 - تلتزم الشركة بأن تقوم بإدارة المشروع وصيانته ، وكذا بإدارة وصيانة المنشآت والمرافق الخاضعة لها وغير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة فى إدارة المرافق العامة .

15 - تقوم الشركة بالتأمين على البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك تقوم الشركة ، بنفسها أو بالواسطة ، بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم والأسس المتبعة فى تنفيذ الأعمال .

(المادة الثالثة)

احكام مالية

ا - تسعى الشركة بالتشاور مع الشركة القابضة وبالاتفاق مع المقترض ، لتعديل أوضاعها المالية بهدف تحسينها وبوجه خاص تخفيض نسبة مديونيتها إلى الحد المعقول ورفع نسبة خدمة ديونها لمستوى مناسب وكذلك نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل . وتقوم الشركة ، فى موعد أقصاه 31 ديسمبر 2005 ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر ، بإبلاغ الصندوق بنتائج تلك المشاورات وما يتقرر اتخاذه من إجراءات لتحسين أوضاعها المالية .

2 - تتخذ الشركة بالتشاور والاتفاق مع الشركة القابضة ، الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة لها عن مبيعات الكهرباء على نحو جار وبحيث لا تتجاوز المبالغ المستحقة لها رسم التحصيل فى أى وقت بقيمة الكهرباء المبيعة والصادرة عنها فواتير خلال فترة الستين يومًا السابقة .

3 - تتعهد الشركة بأن يستمر تدقيق حساباتها وبياناتها المالية السنوية التى تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما ، فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مدققى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما تتعهد الشركة بموافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناتها المالية المدققة مصحوبة بتقرير مدققى الحسابات .

(المادة الرابعة)

التشاور وتبادل المعلومات

1 - تلتزم الشركة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات التى يتطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض أو بالمشروع أو بالبضائع أو بعمليات الشركة وأوضاعها المالية .

وستمكن الشركة مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى المشروع والبضائع الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات الشركة المتصلة به .

2 - ستتعاون الشركة والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وستقوم الشركة والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض . وتلتزم الشركة بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو قيام الشركة بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

3 - عملاً على إحاطة الصندوق علمًا بتقدم العمل فى المشروع ، تتعهد الشركة بتقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع ، يوضح سير العمل فيه وما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر . كما تقدم الشركة للصندوق خلال مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع تقريراً مفصلاً عن إنجاز المشروع يوضح ، من بين محتوياته ، المنصرفات الفعلية على المشروع بالمقارنة مع التكاليف المقدرة له فى الأصل مع بيان أى زيادة فى التكاليف وأسبابها وأية مشاكل جرت مواجهتها أثناء تنفيذ المشروع والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب عليها .

(المادة الخامسة)

احكام متفرقة

1 - تقوم الشركة بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أيًا كان نوعها التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو إبرامها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك .

2 - كل إخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الإخطار قد تم قانونًا والطلب قد تقدم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فيما يلى أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر والعناوين المحددة إعمالاً لهذه الفقرة هى :

عنوان الشركة

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

طلخا - محافظة الدقهلية

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء	(002050)2522982	
طلخا - محافظة الدقهلية	(002050)2524369	
جمهورية مصر العربية		

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	22025 ALSUNDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAE KT

3 - يمثل الشركة فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها رئيس مجلس إدارتها أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

4 - تقدم الشركة للصندوق ما يدل على أن اتفاقية المشروع قد تم التوقيع عليها نيابة عن الشركة بناء على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة وفقًا لمقتضيات نظامها .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الوقت الذى تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة .

2 - تنتهى هذه الاتفاقية وجميع التزامات الأطراف المترتبة عليها فى الوقت الذى تنتهى فيه اتفاقية القرض وفقًا لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

عنها : **(إمضاء)**

المفوض بالتوقيع

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : **(إمضاء)**

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع تطوير محطة توليد الكهرباء بطلخا بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١٣

صـــدر بتـــاريـخ ٢٠٠٥/٧/٢٤

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط